

45- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال رحمه الله ولا سجود على مأموم دخل مع الامام من اول الصلاة الا اذا تبعا لامامه ان سهي على الامام فيتابعه وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتممه. فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع. او - 00:00:01
القراءة في حرم ويسجد مسبوق سلم معه سهوا ولا سجود على مأموم ان دخل مع الامام من اول الصلاة الا اتبع لامامه المأموم صلاته مرتبطة بصلوة الامام صلاة المأموم مرتبطة بصلوة الامام. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يؤتى به فلا تختلف عليه. فإذا كبر فكبر - 00:00:21

ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا الى اخر الحديث. اذا هناك ارتباط بين صلاة الامام وصلاوة المأموم. ولذلك المأموم يدع واجبات في الصلاة كلها من اجل متابعة الامام لو دخل مسبوق مع الامام في صلاة المغرب في الركعة بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع من الركعة الاولى - 00:00:47

الركعة الاولى بالنسبة لها هي الثانية بالنسبة للامام. سيجلس للتشهد في غير محله بل الاحسن لو دخل معهم في الركعة الثانية بعد ان رفع رأسه من الركعة من رکوع الثانية - 00:01:15

سيجلس التشهد في غير محله وهو الركعة الثالثة بالنسبة للامام هي الاولى بالنسبة له بالنسبة له في التابع الامام في هذه الزيادة لأن صلاته مرتبطة. بل ربما يدع التشهد الاول كله متابعة في الامام - 00:01:32

لو دخل معه في الركعة الثانية في رباعية سيجلس بالتشهد في غير موضعه ويترك التشهد في موضعه كل ذلك من اجل متابعة هل على المأموم سجود؟ يقول المؤلف لا سجود على مأموم دخل مع الامام من اول الصلاة الا اتبع الامام. المأموم اما ان يكون مسبوقا او غير مسبوقا - 00:01:49

فان كان غير مسبوق فلا سجود عليه الا اتبع الامام بمعنى ان المأموم اذا ادرك الصلاة من اولها فلا سجود عليه الا تبعا لامام. ان سجد الامام سجد وان لم يسجد لم - 00:02:12

هذا بالنسبة لمن؟ لمن؟ ادرك الصلاة من اولها. وشلون سوا واضح؟ الا تبعا لامامه. لا تبع الامام واضح؟ طيب في المسبوق ما حكم سجوده ما حكم شدود مسبوق؟ نقول مسبوق ان سجد الامام قبل السلام سجد معه بكل حال - 00:02:29

وان سجد الامام بعد السلام لم يسجد معه بكل حال مسبوق اللي فاتته ركعة او اكثر ان سجد الامام قبل السلام سجد معه بكل حال لانه الى الان صلاته مرتبطة بصلوة الامام - 00:02:54

وان سجد الامام بعد السلام لا يسجد معه. لان صلاته انفصلت عن صلاة امامه قام يقضي ما فاته هل يسجد؟ نقول هنا في التفصيل. ان ادرك السهو ان ادرك المأموم السهو - 00:03:09

سجد سواء كان قبل السلام ام بعده؟ السلام وان لم يدرك السهو ان لم يدرك السهو امامه فلا سجود عليه ما رأيكم لو قدر ان المأموم لما قام يقضي ما فاته؟ سها هو المأموم - 00:03:25

يسجد يسجد فيها الحال يسجد اذا نقول القاعدة على القول الراجح حتى في كلام المؤلف الان قد يحصل فيه تشويش. القاعدة على قول الراجح انه لا سجود على المأموم الا اتبعا لامامه - 00:03:44

وهذا بالنسبة لمن؟ لمن دخل مع امام من اول الصلاة. اما المسبوق فلا سجود عليه الا في حالين. الحالة الاولى ان ادرك السهو والحالة الثانية ان سهى في قضايه. ان سهى في قظائه وما سوى ذاك لا سجود عليه - [00:04:03](#)

واضح الان اذا نقول المأموم له حالات الحالة الاولى ان يدرك الصلاة من اولها. فلا سجود عليه الا تبعاً لها للامام. والحال الثانية ها ان يكون مسبوقاً بان يكون فاته شيء من الصلاة. فهل عليه السجود؟ نقول عليه السجود في في حالين. او - [00:04:20](#) الصورتين الصورة الاولى ان ادرك السهو والصورة الثانية انتهى في قضايه مثل ذلك مأموم دخل مع امام في الركعة الثانية. وقام الامام عن التشهد الاول. قام الامام عن التشهد الاول - [00:04:42](#)

سجد الامام للسهو قبل السلام يسجد المأموم قبل السلام. نعم. نعم يسجد. يسجد متابعة الله ثم تبغي على المأموم من ركعة لا ركعة واحدة. يقوم المسؤول يقضي ما فاته يأتي برکعة ويُسجد للسهو المأموم - [00:04:58](#)

المرة الثانية يسجد لماذا؟ لأن سجودها اول ليس في محله اذ ان محل السجود في اخر الصلاة وهو سجد متابعة للامام متابعة الامام طيب مثل اخر مأموم دخل مع مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثالثة فسجد المأموم فسجد الامام قبل السلام - [00:05:17](#) في تركه التشهد يسجد المأموم؟ نعم قبل السلام ما في اشكال وانت مغمض. نعم. قبل السلام يسجد يسجد. طيب قام المسبوق يقضي ما فاته. يسجد؟ نعم. لا. لانه لم يدرك؟ السهو. موضع؟ السهو. لم يدرك موضع السهو - [00:05:38](#)

طيب مثل اخر هذا بالنسبة للسجود قبل السلام مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثالثة. والامام في الركعة الثانية تشهد وظن انه في الركعة الاخيرة وسلم ثم نبه وقام بعد ان قال دخل معه مسبوق اينما حل السجود بالنسبة للمأموم هل للامام؟ بعد السلام بعد السلام لما سلم الامام - [00:05:56](#)

من صلاته سجد هل يسجد المأموم؟ لا. نقول لا يسجد. لا يسجد لماذا؟ اولاً لانفصاله عن صلاة انفصال الصلاة عن صلاتها هذا واحد. وثاني انه لم يدرك السهو. فيقضي ما فاته - [00:06:21](#)

ولا يسجد ايضاً يقضي من فاته ولا يسجد؟ لماذا لا يسجد؟ يقول لانه لم يدرك السهو. طيب لو قدر انه دخل مع الامام في الركعة الثانية سلم ناسياً فسلم تبعاً له - [00:06:38](#)

ولما سلم الامام من صلاته صلى الثالثة والرابعة تشهد وسلم وسجد سجدين للسهو. هل يتبعه المأموم؟ لا. ها؟ لا. لا. قام يقضي ما فاته ركعة واحدة. وش ماذا يصنع؟ ها؟ يسجد بعد السلام. يسلم ثم يسجد للسهو. اذا نقول المأموم - [00:06:51](#) المأموم ان ادرك الصلاة من اولها فلا سجود عليه الا تبعاً ايماناً. وان كان مسبوقاً فلا سجود عليه الا السورتين الصورة الاولى ان ادرك السهو والصورة الثانية ان سهى هو في قضايه سهو في قضايه - [00:07:12](#)

كيف ادرك طيب ولهذا قال ان سهى عليه ان سهى عن الامام فيتتابعه. وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتممه وظاهر كلامه رحمة الله ان سهي عن الامام فيتتابع انه يتبعه ولو بعد السلام. على المذهب. قال المذهب لو - [00:07:33](#) ان الامام زاد في صلاته. يعني سلم من صلاته سلم من صلاته قبل تمامها. محل السجود سعد السلام سلم الامام المأموم نقول اسجد معه لا تسلم اسجد بدون سلام. ثم تقوم لقضاء - [00:07:59](#)

ما فاتك هذا على المذهب ولهذا قال وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتممه فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قال قائماً فيكره له الرجوع او يشرع في القراءة فيحرم قياساً على التشهد - [00:08:17](#)

الاول سجود السهو واجب. واجب فكانه ترك واجباً من الواجبات. وليترك واجب ويصل الى الركن الذي يليه لا يرجع. قال مسبوق سلم معه سهواً يسجد مسبوق سلم معه سهواً يعني سهام عمامة ولسهواً نعم يسجد مسبوق سلم مع امامه سهو يعني سهل مسبوق وفي صلاة - [00:08:34](#)

السهو حصل من المأموم دون الامام. مثل مأموم دخل في الركعة الثانية مأموم دخل مع الامام في الركعة الثانية الامام جلس في التشهد في الركعة الاخيرة. المأموم جلس معه لما قال الامام السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - [00:08:58](#) هذا رجل ساهي سلم يوم سلم بقي على ركعة يقوم ايش؟ يقضي ما فاته. يسجد للسهو ولا لا؟ نعم. يسجد للسهو لانه سهى

في صلاته ولهذا المؤلف شف ذكر ثلاث حالات. قال ويسجد مسبوق سلم معه سهو. ولهذا مع امامه او في من - 00:09:18

هذه الحالات التي يكون فيها السجود على من المسبوق على المسبوق الحالة الاولى اذا سلم اذا سهى مع امامه يعني سها هو دون امام. والحالة الثانية اذا سهى فيمفرد - 00:09:43

اذا سعى في منفرد به نعم لا ما يتحمل عنه اذا كانت صلاته معه. ايه يعني دخل معه من اول الصلاة ولذا نقول نتحمل عنه اذا لا فرق بين اذا قام لقضاء ما فاته وسهى - 00:10:03

نعم الشيخ احسن الله اليك الان المسبوق اذا لم يكن عليه سجود مع الامام يعني يوم الصلاة. لا ايه لكن يعني لم يجب عليه السجود مع الامام عليه السجود الامام يعني سهى. ايه. ولم يدركه سهو الامام. معيش سجود. طيب لكن لو سه هو بنفسه ايه يسجد لسهوا لا لسهوا امام - 00:10:20

يعني مثلاً لماذا لم يتحمل الامام لان صلاته انفصلت عنه يعني لو قدر اني مسبوق دخل مع امام في الركعة الاخيرة واضح؟ طيب الامام سجد قبل السلام لان الامام ترك التشهد. المأمور يسجد تبعا - 00:10:47

تبعا ايش؟ الامام. هذا المسبوق لما قام يقضي ما فاته وادرك ركعة لما قام يقضي من فاتح في الركعة الثانية بالنسبة لقضائه تركت التشهد الاول هو يقول اسجد قبل الصلاة ايش؟ السلام. هل سجوده قبل السلام هذا؟ قضاء للسجود الذي سجده مع الامام او لسهوا هو - 00:11:08

بسهوا لكن يا شيخ هو سهم مع الامام في حالة انه ادرك مثلاً ركعة مع الامام سها هو مثلاً في واجب نعم يسجد يسجد. احنا قلنا ثلاث حالات اذا سهى اذا ادرك السهو. ولو كان ما دام مسبوق انفصلت صلاته - 00:11:29

شف اللي ما عليه السجود هو الذي ادرك الصلاة من اولها. يعني انت رجلان احدهما ادرك الصلاة من اولها. واخر فاته ركعة كلها حصل الاول اللي ادرك الصلاة من اولها نسي تسبيح رکوع او سجود - 00:11:53

والثاني مثله. نقول الاول لا سجود عليه. يتحمل عنه الامام والثاني عليه السجود اذا لابد من من بداية الصلاة يقول ولا سجود على على مأمور ادرك الصلاة من اولها اولها احترازا من ايش - 00:12:09

المسبوق؟ نعم قال رحمة الله وان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبوقا اذا فرغ وغيره بعد اياسه من سجوده وسجود السهو اي لفعل شيء او تركه بيطل الصلاة عمده اي تعمده. ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا او جهلا. واجب لفعله - 00:12:27

الصلاوة والسلام وامرها في غير حديث. والامر للوجوب وما لا بيطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير لا يجب له السجود بل يسن في الثاني. طيب المسبوق تفصيل السجود بالنسبة للمسبوق - 00:12:49

ان سجد الامام قبل السلام سجد معه في كل حال. وان سجد بعد السلام لا يسجد معه بكل حال. ثم ان قام اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته او ادرك السهو ثلاث مسائل يسجد فيها قال ويسجد مسبوق - 00:13:08

سلم مع امامه سهوا يعني مثل مسبوق داخل مع الامام في الركعة الاولى في الركعة الثانية رباعية الامام سلم هو سلم نسي وقام يقضي ما فاته نقول هنا يسجد السهو. المسألة الثانية لسهوا مع امامه. في سهوا مع امامه. مثل قام الامام الى زائدة ورجاء - 00:13:27

او ركع الامام مرتين وركع معه. او ترك الامام من تشهد وتركه معه ربنا يستر. او فيمن فرد به في منفرد به. فاذا قال قائل كيف يسجد مع انه في السابق ولا سجود على مأمور الاتبع الامامة؟ نقول لان - 00:13:49

لان المسبوق اذا قام فقد انفصلت صلاته عن صلاة الامام. وسجود السهو انما يكون في اخر الصلاة قال وان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبوق اذا فرغ. اذا لم يسجد الامام السهو سجد مسبوق - 00:14:05

اذا فرغت اذا قدر ان الامام ترك ما يوجب سجود السهو ولم يسجد حصل من الامام سهوا يوجب شدود السهو ولم يسجد ماذا نصنع؟ نقول من مع الامام لا يأخذ اما ان يكون مسبوقا - 00:14:24

او غير مسبوق المسبوق يقول يسجد اذا فرغ. على الاصل لان اصل محل السجود بالنسبة الى اخر الصلاة. اخر الصلاة مثال ذلك

00:14:41 مأمور دخل مع الامام بالركعة الثانية الركعة الثانية -

الامام قام عن التشهد الاول وفرغ من صلاته ولم يسجد محل السدود قبل السلام لم يسجد ماذا يصنع المأمور؟ المسبوق نقول اذا سلم الامام وقام يقضي ما فاته يسجد قبل ان يسلم. طيب هذا بالنسبة للمسبوق قال وغيره - **00:14:59**

يعني غير المسبوق وهو الذي ادرك الصلاة من اولها بعد اياسه من سجوده بعد اياسه من سجوده فاذا ايس من سجوده سجد اذا ايس من سجوده سجد واضح؟ مثال ذلك في المثال السابق هذا المأمور دخل مع امام من اول الصلاة من اول الصلاة - **00:15:17**
وقام الامام عن التشهد الاول محل السجود قبل السلام لما جلس الامام للتشهد الاخير انتظر المأمور ان يسلم ان يسجد ولم يسجد فسلم المأمور الامام في هذا الحال متى يسجد - **00:15:39**

يقول يسجد بعده ولما ايس يسجد بعده يسجد بعده واضح طيب وهو قوله رحمة الله وغيره بعد اياسه من سجوده نقول هذا ما لم يكن الامام ترك السجود لعدم اعتقاد وجوبه - **00:15:57**

فان ترك الامام السجود لعدم اعتقاد وجوبه فلا يسجد المأمور لانه تابع للامام اما اذا ترك الامام السجود نسيانا فان المأمور يسجد تبعا له سبعا له واضح الان؟ اذا اذا ترك الامام سجود السهو فعل ما يوجب سجود السهو وتركه - **00:16:16**
فهل يسجد المأمور او لا يقول هذه مسألة لها حال الحالة الاولى ان نعلم ان المأمور ان الامام ترك السجود لعدم اعتقاد وجوبه اعتقاد وجوبه فهنا يسجد من المأمور لم يسجد؟ لا لا يسجد المأمور. لانه تابع الامام - **00:16:41**

الثانية ان نعلم ان ان الامام ترك السجود سهوا هنا يسجد المأمور مثال ذلك امام هم بالقيام عن التشهد الاول ورجع هم ورجاء واتى بالتشهد وفي اخر الصلاة لم يسجد - **00:17:02**

انتظر المأمور ان يسجد لم يسجد سلم سأله لماذا ما سجدت؟ قال انا لا اعتقاد الوجوب مثل هذا عندي ارى انه لا يوجب سجود السهو لانها حركة يسيرة ولا لا؟ نعم - **00:17:23**
المأمور لا يسجد لا يسجد. طيب لو كان الامام يرى مثل هذا يرى انها مثل هذا يوجب السجود. لكن نسي يستثنى هل يسجد طيب يقول رحمة الله وسجود السهو خلاصة الكلام الان ان السجود السهو بالنسبة للمأمور - **00:17:36**
له حال الحالة الاولى ان يكون قد ادرك الصلاة من اولها فلا سجود عليه الا تبعا لامامه الثاني ان يكون مسبوقا فيسجد في ثلاث حالات ان سهم عمامه او ادرك السهو - **00:17:59**

اوسع فيمن فرج فيه قال وسجود السهو لاما؟ اي لفعل شيء او تركه يبطل الصلاة عمده اي تعمده ومنه اللحن المحيل للمعنى هذه القاعدة في سجود السهو كل قول او فعل اذا تعمده بطلت الصلاة فانه يوجب سجود السهو - **00:18:13**

هذا القاعدة كل قول او فعل اذا تعمده بطلت الصلاة فانه يجب له السجود كل قول اذا تعمده احتراز من ايش؟ مثل لو تعمد ترك تسبيح الركوع والسجود او تعمد ترك التشهد الاول - **00:18:38**

تبطل الصلاة اذا يجب السجود للسهوه لو تركه سهوا مفهوم كل قول او فعل اذا تعمده الانسان يعني تعمد تركه او فعله تبطل الصلاة فاذا نسيه شرع سجود وجب سجود - **00:18:59**

والمراد اذا كان من جنس الصلاة. المراد اذا كان من جنس الصلاة احترازا من ايش من غير ولها قول المؤلف وسجود السهو اي وسجود السهو لاما؟ اي لفعل شيء او تركه من جنس الصلاة لابد يقييد - **00:19:19**

لان الذي من غير الصلاة اما ان يبطلها او لا يؤثر فيها سجود السهو انما يسرع للفعل الذي او للترك الذي من جنس الصلاة سواء كان قوله ام فعل لكن بالنسبة للافعال - **00:19:36**

يجب السجود وبالنسبة للاقوال يسن السجود ما سبق من هذا انه اذا زاد في الصلاة او نقص وجب. وان اتي بقول مشروع في غير موضعه سنة اذا عرفها من القاعدة. قاعدة سجود السهو. ان كل - **00:19:54**

قول او فعل اذا تعمده بطلت صلاته فاذا نسيه وجب السجود له. ولهذا قال وسجود السهو ماء اي لفعل شيء او تركه يبطل الصلاة عمده اي تعمده. ومنه اللحن المحيل للمعنى - **00:20:14**

يعني اذا لاحن لحنا يحيى المعنى وقوله رحمة الله ومنه اللحن المحيل المعنى انما نص عليه بوجود الخلاف فيه مثل اللحن محل المعنى المراد في الفاتحة ولا في غيرها هل غير الفاتحة واجب؟ لا. ها؟ غير واجب - [00:20:31](#)

في الفاتحة لان غير الفاتحة لو لم يقرأها اصلا لم تجب لو لم يضره ذلك مثال اللحن المحيل للمعنى الفاتحة انعمت نعم يحيى المعنى اياك - [00:20:55](#)

هذا ايضا محيل الحمد لله لكن محيل طيب الرحمن الرحيم الرحمن ابن رحيم مالك يوم الدين اياك اياك نعبد اياك نعبد طيب اهدنا الصراط المستقيم اهدنا طيب الصراط المستقيم - [00:21:16](#)

اهدنا الصراط المستقيم اهدنا الصراط المستقيم المعنى يعني المعنى يختلف؟ لا. طيب المهم اذا لحن لحن الوحدة للمعنى فانه ايش؟ سهوا او جهلا واجب لفعله عليه الصلاة والسلام وامرها به في غير حديث والامر للوجوب - [00:21:58](#)

قال ولا وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في موضعه لا يجب له السجود بل الاشياء التي لا يطول عليها التي لو تعمد تركها لم تبطل الصلاة لم يجب لها سجود السهو - [00:22:28](#)

لو تعمد ترك رفع اليدين عند الافتتاح او عند الركوع او عند الرفع منه تأمل ترك التورك تعمد ترك السورة بعد الفاتحة. نقول هذا لا يجب سجود السهو بل يسن. قال وزيادة قول مشروع - [00:22:47](#)

السلام لو مثلا قرأ الفاتحة في الركوع الصلاة تبطل او لا؟ لا تبطل كما سبق وهل يجب سجود السهو؟ نقول لا يجب سجود السهو لانه لم يحصل نقص في صلاته. قال غير السلام لانه اذا سلم - [00:23:03](#)

فقد اتي بزيادة والفرق بين السلام وبين غير ذكرنا ما هو الفرق انه بالسلام يخرج من الصلاة بل يسن بالثاني. ثم قال وتبطل الصلاة بتعمده ترك سجود سهو واجب افضليته قبل - [00:23:22](#)

السلام فقط. بل تبطل بتعمده ترك سجود مسنون قوله رحمة الله وتبطل الصلاة بتعمده ترك سجود سهو واجب افضليته قبل استفادنا من قول المؤلف تبطل الصلاة بتعمده ترك سجود سهو واجب افضليته قبل السلام ان استفادنا فائدته ان سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون - [00:23:42](#)

والفائدة الثانية ان كونه قبل السلام او بعد السلام على سبيل الوجوب للافضلي على سبيل الافضلي. ولهذا قال افضليته قبل السلام قالت بل تبطل بتعمده ترك سجود مسنون. فلتبطل بتعمده ترك سجود مسنون فلا تبطل. ها فلا تبطل - [00:24:08](#)

بتعمده ترك سجود مسنون ولا واجب محل افضليته بعد السلام الى اخره. اذا نقول هذا كلام استفاد من فائدته. الفائدة الاولى ان ان سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده. والفائدة الثانية ان كونه قبل السلام او بعد السلام - [00:24:32](#)

على سبيل الافضلي اما المسألة الاولى وهي ان سجود السهو يكون تارة قبل السلام وتارة بعد السلام فهذا نعم وردت به السنة وردت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام في السجود قبل السلام وبعد السلام - [00:24:52](#)

لكن متى يسجد قبل السلام؟ ومتى يسجد بعد السلام نقول اما على المذهب فالسجود السهو كله قبل السلام كله قبل السلام الا في مسألة واحدة وهي ما اذا سلم قبل اتمام صلاته - [00:25:11](#)

وسلم قبل اتمام صلاته يعني مثل لو سلم من ثلاث في رباعية محل السجود ها بعد السلام بعد السلام وما سوى ذاك فهو قبل السلام واضح؟ طيب على المذهب كل كل سجود السهو قبل - [00:25:29](#)

السلام حب السلام الا اذا سلم من صلاته قبل اتمامها. والقول الثاني في المسألة ان سجود السهو يكون قبل السلام في موضعين وبعد السلام في موضعين يقول قبل السلام في موضعين. الموضع الاول اذا كان النقص - [00:25:50](#)

النقص مثل لو ترك التشهد لو ترك واجبا كالتشهد الاول تسبیح رکوع سجود وما اشبه ذلك يسجد متى قبل السلام الموضع الثاني في الشك مع عدم الترجيح اذا شك ولم يترجح عنده شيء - [00:26:10](#)

فإن محل السجود يكون قبل السلام. ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين. في الزيادة اذا زاد في صلاته والموضع الثاني اذا شك شكا مع الترجح الشك بدون ترجح يكون كمتي - [00:26:31](#)

قبل السلام ايه ده؟ يكون سجود السهو عن القول الراجح قبل السلام في موضعين في النقص والشك في بلا ترجيح ويكون بعد السلام في موضعين في الزيادة وفي الشك مع الترجح - 00:26:53

طيب اذا قال قائل ما هي الحكمة من كونه قبل السلام في النقص وبعد السلام في الزيادة وقبل السلام في الشك بدون ترجح وبعد السلام في الشك مع الترجح نقول اما مسألة مسألة الزيادة والنقص - 00:27:09

فالامر فيها ظاهر لان النقص خلل في الصلاة فكان من المناسب ان يجر صلاته قبل ان يخرج منها انت الان حصل منك خلل في الصلاة نقول اجب هذا الخلل قبل ان تخرج منها - 00:27:23

فيقول سجود السهو قبل السلام في مسألة الزيادة الى خامسة او ركع مرتين. يقول يسجد بعد السلام ليش؟ لان لا تجتمع زيادتان في الصلاة. لانه لو سجد قبل السلام سجود السهو في الواقع زيادة على ايش؟ هيئة الصلاة - 00:27:40

ولا مو بزيادة؟ زيادة فاذا مثل لو قدر انه قام الى خامسة او كرر السجود مررتين او قل نسجد قبل السلام حصل في الصلاة زيادة لا تجتمع الزيادة في الصلاة نقول - 00:28:01

يكون بعد السلام ولان الزيادة في الواقع لا تؤثر في الصلاة كتأثير النقص الزيادة هو اتى بالصلاحة كاملة لكن زاد فيها. فهمنا الان بالنسبة للزيادة وبالنسبة للنقص. فقيل بالنسبة للشك - 00:28:20

الشك الشك بلا ترجح يعني الانسان شك ولم يترجح عنده شيء. يكون محل السجود قبل السلام لماذا؟ نقول لان الشك يقبح في الصلاة نقص الان النية في الصلاة لابد ان تكون - 00:28:38

مستمرة فكونك تتردد في جزء منها هذا يخل او يضعف النية وهذا نقص فيكون السجود قبل السلام طيب بالنسبة للشك مع الترجح يعني الانسان مثل شك والله هذه الثالثة او الرابعة الثالثة او الرابعة شك - 00:28:55

ثم ترجح عنده انها الرابعة يقول يكون السجود بعده السلام. لماذا؟ نقول لانه لما شك هذا الشك نقص فاذا ترجح عنده هذا الترجح يطرد الشك الاول يلغيه فيكون في صلاته - 00:29:18

يقول هذا الشك وجوده كعدمه سيكون السجود بعده طيب الشك مع الترجح انت شكت في صلاتك تقول والله هذه الركعة الثالثة او الرابعة هذا قدح ينقص الصلاة يعني اثر في اذا ترجح عندك هذا الترجح يلغى الشك يطرده - 00:29:35

فكأن صلاتك لم يحصل فيها ايش؟ خلل فيكون السجود اذا يكون السجود قبل السلام في موضعين في النقص والشك بلا ترجح. وبعد السلام في موضعين في الزيادة وفي الشك نعم الترجح - 00:29:57

اما عن المذهب فسجود السهو كله قبل السلام الا في موضع واحد وهو ما اذا سلم قبله قبل تمامها طيب عمل الناس الان على اي شيء مطلقا يعني يعملون على المذهب. نعم - 00:30:17

في بعض العوام ينكر السجود بعد السلام قدימה لها الاسوء اهون شوي ينكرونه انكارا عظيميا لكن في الواقع لا وجه لامكان بل ينكر على من جعله قبل السلام مطلقا يعني هذا القول الذي يجعله قبل السلام ضعيف - 00:30:37

والله يا اخوان اذا رأينا مثلا اماما يصر على ان سجود السهو قبل السلام دائما ننكر عليه ونبين نقول السنة كذا وكذا السنة كان لا يجب التعلم يجب التعلم يرتاح ما يرتاح - 00:30:59

لاحظوا يا اخوان لاحظوا السنة اذا ماتت او خشي ان تموت وجب اظهارها يجب اظهارها السنة اذا كنت تخشى او كنا نخشى ان السنة تموت وتندثر يجب اظهارها يجب اظهارها واظهارها متضمن للفعل - 00:31:22

الاصل في السنة ان فعلها سنة مسنود لكن اذا خشينا من ان ترك السنة هذا يؤدي الى اندثارها تصبح كأنها يعني ليست من الشر في هذه الحال يجب اظهارها يجب اظهارها لا لذات الفعل ولكن لاجل الاظهار - 00:31:44

ردات الفعل هي سنة لكن يجب اظهارها ليبين للناس ان هذا من الشر. كيف وهذا القول بان السهو يكون قبل السلام؟ وجوبا او بعد السلام وجوبا وقد قال به جمع من المحققين - 00:32:09

طيب هو قول نعم استفدىنا الفائدة الثانية ان كونه قبل السلام او بعد السلام على التفصيل السابق على سبيل الاستحباب. على سبيل

استحباب فلو سجد قبل السلام فيما محله بعده - 00:32:24

او العكس صلاته صحيحة لكنه تارك للافضل وذهب الشيخ الاسلام رحمة الله الى ان ما قبل السلام يجب ان يكون قبل السلام وما بعد السلام يجب ان يكون بعد السلام. وان المصلي اذا تعمد ترك سجود قبل السلام - 00:32:42

وجعله بعده او تعمد ترك سجود بعد السلام وجعله قبله فان صلاته تبطل وهذا القول اصح لان السنة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم لان سجود السهو عن النقص يكون قبل السلام. وعن الزiyادة يكون بعد السلام وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني - 00:33:02

صلوا كما رأيتموني اصلي اذا تعمد تركه ما قبل السلام الى ما بعده او تعمد السجود قبل اذا تعمد ان يسجد قبل السلام لما يشرع بعده او بعد السلام ما يشرع قبله عمدا فان صلاته - 00:33:26

لانه تعمد ترك الواجب وسبق لنا ان سجود السهو لما يبطل عدده وان كل فعل اذا تعمده الانسان بل قلنا ان الواجبات اذا تعمد الانسان تركها فان صلاته فيكون قد تعمد ترك الواجب. لان سجود السهو اذا كان قبل السلام وتركه كانه تعمد تركه. فعله بعد السلام لا يجزى - 00:33:45

اذا كان السجود سهو بعد السلام وفعله قبل السلام ارتكب محظوظين اولا انه زاد في الصلاة وثانيا ان هذا السجود وجوده كعدمه لكن لاحظوا بالنسبة اذا تعمد لكن اذا كان ناسيا - 00:34:12

ميسى او جاهلا مثل ما يدرى قبل السلام ومن بعده سجد هذا صلاته صحيح يقول رحمة الله بل تبطل بتعمده ترك السجود مسنون فلا تذكر بتعمده ترك سجود مسنون ولا واجب محل - 00:34:31

افضليته بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها لانه خارج عنها فلم يؤثر في ابطالها. وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده ندب من ورود الاحاديث في كلا الامرین. طيب يقول وهو ما اذا سلم قبل اتمامه لانه خرج عنها فلم يؤثر في ابطالها - 00:34:47
هذا يؤثر في ابطالها يسجد السهو بعد السلام اذا سجد وهو ايش قبل السلام طيب وقوله رحمة الله وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده ندب لورود الاحاديث بكل الامرین نعم الاحاديث وردت - 00:35:11

الامرین لكن الحديث ورد في التفصیل لم ترد على سبيل التخيیر وانما وردت على سبيل التعيین النقص قبل السلام والزيادة بعده والشك بلا ترجیح قبله والشك مع الترجیح بعده هنا اشكال في کلام المؤلف رحمة الله - 00:35:29

يقول وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو واجب افضليته قبل السلام فقط نعم يقول فقط احتراز مما افضليته بعده. السلام فلا تبطل. والفرق ان ما قبل السلام ان السجود قبل السلام من الصلاة - 00:35:52

تأثر في ابطالها. وما بعد السلام خارج عن الصلاة فلم يؤثر في ابطالها ليس هذا هو الاشكال. الاشكال الان عرفنا ان سجود السهو كون ان كونه قبل السلام او بعد السلام على سبيل - 00:36:13

المذهب الافضلية فكيف تبطل بترك سنة لا مو تبطل بتتركي وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده نجد ايه مستحق انك تسجد قبل السلام او بعد السلام؟ على سبيل الافضلية - 00:36:31

اذا كان على سبيل الافضلية كيف يكون المؤلف تبطل بترك سجود سهو افضليته قبل السلام يعني الان انسان بيسجد السهو ترى التشهد الاول نقول ان سجدة قبل السلام او بعده - 00:36:52

زاد في الصلاة نقول ان سجدة قبل السلام او بعده كله واحد لكن الافضل بعد السلام واضح؟ هذا لكن مع ذلك يقول اذا تبطل بترك سجود سهو وافضلته بعد قبل السلام. يقول اذا ترك سجود سهو قبل السلام - 00:37:07

نقول كونه قبل السلام او بعده كونه سجود السهو قبل السلام مبادئ على سبيل الافضلية هذا ابتداء اما اذا عين انه سوف يسجد قبل السلام فيجب ان يسجد قبله مثال وانسان ترك التشهد الاول - 00:37:23

التشهد يوجب السجود؟ السهو قبل السلام يقول انت ايها المصلي بالخيار ان شئت اسجد قبل السلام وان شئت اسجد بعد السلام التشهد افضلية سجوده لو عينوا قال سوف اسجد قبل السلام - 00:37:47

في الاول انت مخير لكن اذا قلت خلاص سوف اسجد قبل السلام تعين فاذا تركه عمدا فقد تعمد ترك واجب في الصلاة فتبطل صلاته
اما مسألة لو كان العكس قام الى زائدة - [00:38:04](#)

هنا يوجب سجود السهو نقول كونه قبل السلام او بعد السلام على سبيل الافضلية طيب هو قال اريد ان اسجد بعد السلام وسجد
قبل السلام يجزئ لنا؟ نعم. محمد بيجزى. لانه استبق على المذهب الكلام - [00:38:22](#)

يقول يجزئ لان كونه يسجد في الصلاة هذا اوافق واياضا من باب استباق الخيرات مفهوم الان؟ اذا عرفنا كلام المؤلف ان سجود السهو
يكون قبل السلام ويكون بعد السلام وان ذلك يعني كونه قبل السلام او بعده على سبيل الاستحباب والفضليه - [00:38:42](#)
اذا كان على سبيل الاستحباب والفضليه لماذا يبطل اذا تعمد تركه الانسان وجب عليه سجود السهو قبل السلام وتعمد ان يجعله بعد
السلام المؤلف يرى انها تكفر الا ينافق هذا - [00:39:04](#)

قوله ان كونه قبل السلام او بعده على سبيل الفضليه يلاقوا نعم تناقض حقيقة واقع الامر فكيف الجم نجمع بينهما نقول ان كونه قبل
السلام او بعده على سبيل افضله ابتداء ابتداء الامر - [00:39:20](#)

واما اذا عين عين محل السجود هو هذا في مائدة قبل السلام. وانه سوف يسجد قبل السلام فاخره عمدا فان صلاته لانه تعمد ترك
واجب في الصلاة طيب يقول رحمة الله وان نسيه اي سجود السهو - [00:39:41](#)

اه الذي محله قبل السلام وسلم ثم ذكر سجد وجوبا هذا مفهوم قول وتبطل. لكن اذا نسيه نقول يسجد ولو بعد السلام لكن يقول
المؤلف ان قرب زمانه. ان قرب زمانه - [00:40:04](#)

وفهم منه انه اذا بعد الزمن فقط سقط وقال شيخ الاسلام رحمة الله انه يسجد ولو بعد الزمن يسجد السهو ولو بعد الزمن فلو ذكر انه
سهى في صلاة الفجر وذكر في قبيل الظهر فانه يسجد - [00:40:23](#)

وعمل ذلك رحمة الله بان سجود السهو جابر والجابر لا يشترط اتصاله بالمحبوب جابر لا يشترط اتصاله بالمحبوب فيسجد ولو طال
الزمن لكن الجمهور على الاول وهو انه اذا طال الزمن ها - [00:40:46](#)

لا يسجد لان الجابر لابد ان يكون متصلا في المحبوب اذ لانه اذا لم يتصل به لم يعلم انه جابر له لم يعلم بأنه جابر له في الصواب في
هذا المذهب وهو ان سجود ان ان قرب الزمن - [00:41:09](#)

فانه يسجد وان بعد الزمن فانه يسقط. يقول رحمة الله ثم ذكر سجد وجوبا ان قرب زمانه وان شرع في صلاة حتى لو شرع في صلاة
اخري فاذا سلم فان طال الفصل عرفا او احدث - [00:41:27](#)

نعم وان شرع في صلاة اخري فاذا سلم يعني يسجد اذا سلم. وان طال الفصل طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد لم
يسجد صلاته اذا فهمنا من هذا من كلام المؤلف ان السهو يسقط في موضع ثلاث مرات ذكر ثلاث موضع يسقط فيها الموضع الاول اذا قال
الفصل - [00:41:45](#)

اذا طال الفصل فلا سجود الخلاف السابق الموضع الثاني اذا شرع في صلاة اخري لا اذا خرج شوف اذا طال الزمن ثانيا اذا احدث
ثالثا اذا خرج من المسجد - [00:42:06](#)

مسائل يسقط فيها سجود السهو المسوقة الاولى اذا قال الفصل يؤخذ من قوله انقلب زمانه ومن قول الشرع رحمة الله وان طال فس
عرفا لماذا نقول لتعذرها البناء؟ لان سجود السهو جابر ومع طول الفصل لا يمكن. الثاني اذا احدث - [00:42:29](#)

اذا حصل حدث يسجد والسبب ان السجود السهو حكم حكم السجود الصلاة ومعلوم ان سجود الصلاة يبطلها يبطلها بالحدث طيب
اذا خرج من المسجد وظاهره ولو قرب الزمن لماذا؟ قالوا لانه فارق محل السهو - [00:42:50](#)

فهو ك الخيار المجلس الخيار ما دمت في المجلس. اذا فارقت المجلس سقط الخيار. المتباعان في الخيار ما لم يتفرق فهذا يسجد ما
لم يفارق المحل وال الصحيح انه لا يسقط. وان المدار على طول الفصل وعدمه - [00:43:16](#)

ولهذا نقول القول الراجح ان انه يسجد ان قرب الزمن مطلقا ولو ها. خرج من المسجد من المسجد طيب اذا خرج من المسجد هل
نزلمه بان يرجع الى محله ويستمد فيه - [00:43:40](#)

صلى وخرج. ادركته عند المكتب هناك ترك ترکت التشهد الاول انا كنت اصلي ولا لاحظتك؟ لكن ما تمكنت اني انبهك خرجت قبل يسجد في يعني يرجع للمسجد. نعم. ها في موضع نعم والاكم ان يرجع الى محله ويسلام - 00:43:57

افرض انه عند باب المسجد عند العامود ما هو بزيادة ما هو بمشكلة نقول افضل ان يرجع الى محل ايش الى محل من صلی فيه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما في قصة تقدم فصلی ما ترك. صلی ما ترك - 00:44:23

قال العلماء الاكم والافضل ان يسجد السهو في محل في محل الذي حصل فيه الخلل لكن هذا ليس بشرط. اذا نقول مناط الحكم مناط الحكم في مسألة السجود وعدمه طول - 00:44:47

الفصل او الحذر اذا طال الفصل او احدث فاذا طال الفصل لم يسجد واذا احدث لم يسجد لانه وخل بشرط من شروط الصلاة. قال وصحت صلاته من اقول تبطل الصلاة؟ صحت صلاته - 00:45:02

لا تصح طيب لو شرع في صلاة اخرى يعني قدر انه مثلا صلی الفريضة وقام يصلی راتبة وانشاء صلاته ذكر انه ترك التشهد الاول في الصلاة في صلاة الفريضة. هل نقول اقطع النافلة واسجد - 00:45:19

او نقول اتهاها واذا فرغت اسجد انسان المؤلف يقول فاذا سلم وان شرع في صلاة اخرى فاذا سلم يعني يسجد هذا مأمور هذا انسان منفذ يصلی صلاة الظهر قائم عن التشهد الاول - 00:45:36

الشوط الاول بعد ان سلمنا الصلاة وذكر الاذكار قام يصلی الراتبة في اثناء صلاة الراتبة ذكر انه ترك التشهد او نبهه شخص على انه ترك التشهد انا كنت الاحظك قمت على التشهد الاول لكن انا في الصلاة ولا اتمكن من تنبيهي - 00:45:55

علم هل يقطع الصلاة ويسجد السهو او يمضي ويسلم فاذا فرغت سجد المؤلف الشراء يتمها ثم يسجد ثم يسجد فاذا قال قائل ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا سلم من نقص - 00:46:16

من سلم قبل تمامها قلنا اذا شرع في الصلاة قطعها الانسان مثلا يصلی الظهر فسلم من ثلاث ركعات ثلاث ركعات قام يصلی الراتبة. ثم ذكر انه ما صلی الا ثلاث - 00:46:40

يقول يجب ان تقطعها الراتبة وتتأتي بالركعة الناقصة وهنا اذا ترك سجود السهو يقول اكمل وبعد على السؤال ما في اجر ما هو الفرق يقول اول اللي سلم عن نقص هذا صلاته لم تتم اخل بأركانه في الصلاة - 00:46:58

تخل بأركان بل برکعة كاملة. اما هذا الذي ترك الذي تذكر سدس السهو فجذوس السهو سجود السهو ايش جابر للصلاه واجب وجابر للصلاه وهو ايضا في الواقع لا دخل له - 00:47:26

خارج عنها اقول عندها مسألة المسألة الاولى اذا ذكر ان عليه سهوا وقد شرع في الصلاة فانه يسجد اذا فرغ منها مثال ذلك رجل صلی الظهر وفرغ منها ثم شرع في نافلة. وفي اثناء صلاته ذكر انه ايش؟ قام الى - 00:47:41

خامسة او انه تركي التشهد يعني فعل فعلا يوجب السجود هنا هل نقول اقطع صلاتك اقطعها غشت ثم استأنفها او امضى فيها واذا فرغت منها اسجد طيب لو حتى نشرح في فريضة حتى لو شرع في فريضة - 00:48:07

المفروض انه يجمع بين الظهر والعصر مسافر صلی الظهر ولما فرغ من الصلاة صلی الظهر ركعتين لما شرع في صلاة العصر ذكر مثل انه ترك كتسبيح رکوع او سجود. يوجب سجود السهو - 00:48:28

شرع في الصلاة الان العصر ان يقول اقطع العصر واسجد او امضى في العصر فاذا فرغت منها اسجد سهل ايش السهو هين الثاني. طيب سبقنا انه اذا سلم من صلاته قبل تمامها - 00:48:41

اسلم الصلاة قبل تمامها ماذا عليه ها؟ وشرع في اخرى؟ يقطع. يجب القطع في المثال السابق في السابق لو قدر انه صلی الظهر ثم شرع في صلاة العصر ان يجمع وذكر انه لم - 00:48:58

يأتي بالتشهد الاخير ما بين التشهد واحد او لم يقرأ الفاتحة في احدى ركعاتها. يقطعها وش بعد؟ ويأتي. ويأتي بها. والفرق بينهما ان هذا ترك رکن وترك الرکن ما يجبر بسجود السهو - 00:49:16

سجود السهو لا ينفع لا مدخل لسجود السهو في مسألة الارکان ابدا الرکن لابد من الاتيان به هذی من جهة. من جهة اخرى عند من

يشترط الترتيب لم تصح صلاة العصر لأن صلاة الظهر. ما تمت الاذان. طيب يقول رحمة الله - 00:49:33

ومن سهی في صلاته مارا كفاه لجميع سهوة سجستان. من سهی في صلاة مارا مارا يعني اكثر من مرة وهذا صادق بمرتين فاكتثر. مارا يصدق بمرتين فاكتثر يكفيه سجستان مثال رجل يصلي ترك تسبيح الرکوع - 00:49:50

الرکعة الاولى وفي الرکعة الثانية ترك تسبيح السجود الرکعة الثالثة ترك سمع الله لمن حمده يقام عن التشهد الاول الخامسة هناك ناس ينسون ترى في نسيان بعض الناس الان يقول اذا صليت وحدي - 00:50:16

ما اضبط الصلاة وخصوصا اذا اطلت السجود ما ادري سجدت مرتين ام ثلاث الممساها في الصلاة خمس مرات كم يسجد خمس مرات ولا يكفي سجستان ما الدليل على ذلك؟ نقول لانها ايش - 00:50:33

تتدخل لانه حصل في صلاته ما يوجب الجبران فتدخل بناء على القاعدة المشهورة انه اذا اجتمعت عبادات من جنس واحد فان افعالها تتدخل فهو يعني في المسألة هي مثل مثل ما لو - 00:50:56

احدث عدة احداث ونام وتغوط واكل لحم ابل وما استمرأة لشهوة هل يتتوظأ لكل حدث يكفيه حدث يكفيه وضوء واحد كذلك ايضا لو قدر ان رجلا زنا ثم زنا ثم زنا. في الاخير اردنا ان نقيم عليه الحد هل نقيم عليه؟ حدودا بعد - 00:51:16

لانه كان غير محصن المحصن وزنا خمس مرات نجلده خمس مئة جلدة ولا مئة جلدة اذا نقول هنا اذا سهی مارا كفاه سجستان كفاه سجستان لماذا؟ لان موجب لان هذه الاسباب موجبها - 00:51:39

واحد موجبها واحد فيجيتنى بواحد نظيرها يعني اقرب منها الايمان. لو قال الانسان والله لا اكلم زيدا والله لا اكلم اكلم ثم حلف وكفر ثم حلف كفارة - 00:51:59

كفارة واحدة طيب لكن لو قدر انه حلف وكلمه ثم كفر ثم حلف مرة ثانية طيب اذا هنا يكفيه سجستان قلنا حلف ثم حنت وكفر ثم حلف مرة ثانية يقول تجب عليه في الثاني كفارة لان الان - 00:52:17

اليمين صاد في ذمة بريئة من الكفارنة هنا لو قدر انه ترقى التشهد الاول سجود السهو قبل السلام هذا رجل ترك التشهد الاول في صلاته ونسجد قبل السلام سجد - 00:52:42

لما رفع رأسه من السجدة الثانية الخامس يحسبه خامس قام ماذا يصنع؟ يجب ان يرجع ايش بعد ويسلم ويسلام ويسلام بعد السلام لاما نوجب عليه سجود السهو هنا مرة ثانية؟ نقول لان لما قام حصل منه ما يوجب سجود السهو - 00:53:00

بعد السلام وذمته بريئة ذمة بريئة فيجب سجود فيجب في هذه الحال السجود لكن لو قدر انه آنسني ان يسجد قبل السلام وقام وسلم من صلاته يكفيه سجود واحد ولا لا؟ نعم طيب يقول رحمة الله - 00:53:21

وهو من سهی في صلاته مارا كفاه لجميع سهوة سجستان ولو اختلف محل السجود ولو اشاره خلاف لان بعض العلماء قال اذا اختلف المحل سجد لكل محل اذا اختلف المحاسبة لكل محل - 00:53:39

ولو حصل منه سهو يوجب السجود قبل السلام. وسهوا يوجب السجود بعد السلام سجد لكل منهما لان كل محل يطلب سجودا في التعليم. كل محل يطلب سجودا مختلفا عن الاخر فلا يجزي هذا عن هذا - 00:53:58

فعلى هذا القول لو قدر ان الرجل يصلي وترك التشهد الاول وزاد خامسا كم يسجد يسجد مرتين مرة قبل السلام لتركه الواجب. وممرة بعد السلام بزيادته الزيادة ويقولون اذا اختلف المحل فانه يسجد لكل - 00:54:16

واضح اذا نقول اذا تكرر السهو اذا تكرر السهو فله حال. الحالة الاولى ان يتحدد المحل فيجزئه سجود واحد والحل الثانية ان يختلف المحل المذهب ايضا يجزئه سجود واحد والقول الثاني انه يسجد لكل سهو او لكل محل - 00:54:38

لان كل محل او كل سهو يطلب سجودا يطلب سجودا وهذا مغاير لهذا فلا يجزئ عنه وهذا القول قظي يعني ان القول بأنه اذا اختلف المحل سجد لكل لكل واحد هذا قول قوي. طيب يقول المؤلف رحمة الله - 00:55:06

طيب في المسألة قول ثالث وهو انه اذا اختلف المحل تغلب الاسبق وقول رابع يغلب الاكثر وهذا كله فيما اذا سبق لنا ان اتحد المحل يعني مثل نفرض انه في الرکعة الاولى كرر الرکوع مرتين - 00:55:29

وفي الركعة الثانية كذلك، او اه نقص واجبا ترك تسبيح رکوع وتسبیح سجود والتشهد الاول هذه كلها سجودها قبل السلام محله واحد يجزي سجود واحد لكن اذا اختلف المحل اذ ترك واجبا وزاد وما اشبه ذلك - [00:55:56](#)

يقول المذهب ايضا انه يغلب ايش؟ انه يكتفيه سجود واحد يكتفيه سجود واحد والقول الثاني لكل محل السجود فيسجد مرتين والقول الثالث انه يسجد مرة واحدة ولكن يغلب الاسبق لكن هنا ما المراد بالاسبق؟ هل اسبق - [00:56:15](#)

محل او الاسبق وقوعا يقول اسبق قوعا اسبق وقوعك لانه هو الذي اوجب سجود السهو وما بعده تحصيل حاصل واضح؟ طيب والقول الرابع انه يغلب الاكثر فلو مثلا قدر انه - [00:56:38](#)

ترك تسبیح رکوع وترك التشهد الاول وقام الى خامسة في هناك سبيان لسجود السهو قبل السلام. وسبب لسجود السهو بعد السلام اي ما اكثر اكتر من واحد اذا يغلب ما قبل السلام - [00:57:05](#)

ولهذا قال ويغلب بناء على انه يسجد سجدة. ويغلب ما قبل السلام سببه - [00:57:25](#)

كل سببه هذا واحد وثانياً لأن لا يخرج من الصلاة الا وقد جبرها. وثالثاً مساعدة الخيرات بباب المبادرة واستباق الخير وهذا هو الذي عليه العمل انه يجتنزء ايش في سجود واحد لكن قلنا ان القول - [00:57:43](#)

لأنه اذا اختلف المحل يسجد لكل سهو فانه قول قوي يقول رحمة الله وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة. نعم سجود السهو حكم سجود صلب الصلاة - [00:58:09](#)

فيجب ان يسجد على الاعضاء السبعة السجود يجب ان يسجد على الاعضاء السبعة وما يقال فيه ولهذا وما وما يقال فيه يعني الذكر الذي يقال فيه كسجود صلب الصلاة فيقول سبحان ربنا ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - [00:58:25](#)

سبوح قدوس رب الملائكة والروح الى اخره السجود صل بالصلاوة واما ما يعتقد العوام ان له ذكرًا مخصوصا سجدوا الله سبحان الذي لا ينسى سبحان الذي لا ينسى بمناسبة سجود - [00:58:43](#)

السهو نقول هذا ليس له اصل ايه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتطأنا هذه اذكار اذا نقول سجود السهو وما يقال فيه كسجود صلب الصلاة. اذا نشرع فيه ما يشرع في سجود صلب الصلاة. قال وفي الرفع منه كسجود صلب - [00:59:01](#)

معنى انه يكبر. فان سجد قبل السلام اتى به بعد فراغه من التشهد اذا كان السجود قبل السلام فانه يأتي به بعد فراغه من التشهد فاذا تشهد وفرغ ولم يبقى عليه الا التسليم سجد - [00:59:22](#)

طيب لو سجد قبل التشهد لم يعتد به. لا بد ان يكون سجود السهو اخر ايش؟ الصلاة لانه جابر. فلو قدر انه سجد قبل التشهد لم يصدق عليه انه جبر جميع الصلاة بل جزء من الصلاة لم يحصل له جبران - [00:59:38](#)

وهو ايش؟ التشهد. يقول وسلم عقبه وان اتى به بعد السلام. جلس مفترسا جلس بعده مفترسا. في ثنائية ومتوركا في غيرها. وتشهد وجوبا. ماذا يكون حال المصلي؟ بعد سجوده - [00:59:56](#)

يعني اذا سدد السهو انسان سجد السهو اذا اراد ان يجلس ماذا تكون حاله؟ نقول تكون حاله كحاله قبل السلام ان كان متوركا تورك. وان كان مفترسا افترس مثاله رجل في صلاة الفجر قام الى ثلاثة - [01:00:16](#)

ثلاثة سلم من صلاته سجد سجدي السهو وجلس قال اتورك ولا افترس؟ تقول افترس لانك قبل السلام السنة ان تكون طيب رجل في صلاة الظهر قام عن التشهد الاول لما فرغ من التشهد سجدت سجدي السهو - [01:00:37](#)

ثم جلس يجلس متورك ولا مفترس؟ متورك. طيب. في صلاة الظهر قام الى خامسة زاد. سلم من صلاته السادة الاساتذتين اراد ان يجلس اذا القاعدة في مسألة حال المصلي بعد سجدة السهو كحاله - [01:00:58](#)

قبل السلام حال المصلي سجدي السهو كحاله قبل سلامه من صلاته. ان كان الجلوس الذي قبل السلام مما يشرع فيه التورك تورط وان كان مما يشرع في الافتراض ايش؟ افترس - [01:01:23](#)

وهذا على سبيل يقول رحمة الله وان اتى به بعد السلام جلس بعده مفترسا في ثنائية. يعني التورك انما يشرع فيما لا ومتوركا في

غيره وقوله ملفي ثنائية لانه لان الثنائية ليس فيها الا تشهد - [01:01:41](#)
واحد طيب ومتوركا في غيرها كالرباعية والثلاثية وتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم يسلم اذا يتشهد بسجود السهو المذهب اذا سجد
بعد هذا رجل قام الى زائدة يعني فعل ما يوجب سجود السهو بعد السلام - [01:02:03](#)
نقول الان اذا فرغت من صلاتك فاسجد سجدي للسهو. سجد سجد سجدين. قال ماذا تكون حالى ؟ نقول حالك تكون ايش جلس
تشهد قل التحيات لله والصلوات والطبيات الى اخره ثم سلم - [01:02:26](#)
واضح هذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد رحمة الله انه لا يتشهد انه لا تشهد في سجود السهو
وهذا اختيار الموفق رحمة الله القدامى وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - [01:02:48](#)
في ان الاحاديث الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها انه تشهد. نعم ورد التشهد في احاديث لكنها ضعيفة ورد التشهد
بعزيز لكنها ضعيفة. الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها انها انه تشهد بعد السلام - [01:03:09](#)
وانما فيها انه سجد سجدين ثم ثم سلم قال رحمة الله لانه في حكم مستقل بنفسه. حكم مستقل بنفسه. الصواب الاول - [01:03:27](#)